

١٣١/٤٠ - صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين إن الجمعية العامة ،

إذ تحيط على بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ ، الذي أذن للمجلس بموجبه للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تنشئ سنوياً فريقاً عالماً يعني بالسكان الأصليين ،

وإذ تحيط على بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٨٤ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٤^(١٦٩) ،

وأقتناعاً منها بأن من شأن إنشاء صندوق استثنائي للتبرعات لصالح السكان الأصليين أن يشكل تطوراً هاماً في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان للسكان الأصليين في المستقبل ،

تقرر إنشاء صندوق استثنائي للتبرعات وفقاً للمعايير التالية :

(أ) يكون اسم الصندوق هو صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين :

(ب) يكون الغرض من الصندوق هو مساعدة ممثلي جماعات السكان الأصليين ومنظماتهم على الاشتراك في مداولات الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين عن طريق تزويدهم بالمساعدة المالية ، المولدة بواسطة التبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والكيانات الخاصة أو العامة الأخرى :

(ج) يكون النوع الوحيد من الشاطط الذي يدعمه الصندوق هو الوارد وصفه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه :

(د) يكون المستفيدون الوحيدين من المساعدة المقدمة من الصندوق هو ممثلي منظمات وجماعات السكان الأصليين :

١٠ . الذين يقر صفتهم هذه مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين الوارد وصفه في الفقرة الفرعية (هـ) أدناه :

٢٠ . الذين يرى مجلس الأمناء أنهما لن يتمكنا من حضور دورات الفريق العامل بدون مساعدة تقدم إليهم من الصندوق :

٣٠ . الذين يكون بقدرهم أن يساهموا في زيادة تعريف معرفة الفريق العامل بالمشاكل التي تمس السكان الأصليين ويضمنوا تحقيق تمثيل جغرافي واسع :

(هـ) يدار الصندوق وفقاً للنظام المالي والتقواعد المالية للأمم المتحدة وللأحكام الأخرى ذات الصلة المبينة في مرفق مذكرة

الأول ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٠٢/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، التي جددت بموجبها ولاية الفريق العامل المعنى بصياغة اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم وطلبت منهمواصلة أعماله ،

وقد درست التقدم الذي أحرزه الفريق العامل في اجتماعه الخامس المعقود بين الدورات^(١٦٧) ، في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، وكذلك تقرير الفريق العامل خلال الدورة الحالية للجمعية العامة^(١٦٨) ، التي واصل فيها الفريق القراءة الثانية لمشروع الاتفاقية ،

١ - تحيط على بقرار لجنة حقوق الإنسان مع الارتباط بتقارير الفريق العامل المعنى بصياغة اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ، وعلى الأخذ التقدم الذي أحرزه الفريق العامل المعنى بالصياغة في القراءة الثانية لمشروع الاتفاقية :

٢ - تقرر أن يقوم الفريق العامل مرة أخرى بعقد اجتماع بين الدورات مدته أسبوعان ، في نيويورك ، بعد الدورة العادية الأولى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٨٦ مباشرة ، وذلك لتمكن الفريق العامل من إتمام مهمته في أقرب وقت ممكن :

٣ - تدعو الأمين العام إلى أن يجعل إلى الحكومات تقارير الفريق العامل حتى يتاح لأعضاء الفريق القيام ، في القراءة الثانية ، بمواصلة صياغة مشروع الاتفاقية في الاجتماع الذي سيعقد بين الدورات في ربيع عام ١٩٨٧ ، وأن يجعل النتائج التي يخلص إليها هذا الاجتماع إلى الجمعية العامة كي تنظر فيها خلال دورتها الحادية والأربعين :

٤ - تدعو أيضاً الأمين العام إلى أن يجعل الوثائق المذكورة أعلاه إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة وإلى المنظمات الدولية المعنية ، للعلم ، لتمكنها من مواصلة تعاونها مع الفريق العامل :

٥ - تقرر أن يجتمع الفريق العامل خلال الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة ، ويفضل أن يكون ذلك في بداية الدورة ، لمواصلة القراءة الثانية لمشروع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم .

الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

(١٦٧) انظر A/C. 3/40/1.

(١٦٨) A/C. 3/40/6.

وإذ تسلم ، في ضوء التوصيات الواردة في تقرير المفوض السامي ، بأنه مازالت هناك حاجة ماسة لزيادة المساعدة في توفير الأغذية والمياه والأدوية ، وفي مجالات النقل والخدمات الإدارية الميدانية ، والمؤوى والأدوات المنزلية ، والتشييد ، وتعزيز المرافق الصحية والتعليمية ، والتوعي في عدد المشاريع القائمة على الجهد الذاتي ، ومشاريع الزراعة والتوطين الصغيرة الضرورية لتشجيع الاعتماد على الذات فيما بين اللاجئين ،

وإذ تدرك استمرار الآثار المترتبة على العبه الاجتماعية والاقتصادي الواقع على كاهل حكومة وشعب الصومال نتيجة استمرار وجود اللاجئين وتتدفق أفواج جديدة من اللاجئين والأثر الناجم عن ذلك على التنمية الوطنية وإهياكل الأساسية في البلد ،

١ - تحيط علماً بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين :

٢ - تعرب عن تقديرها للأمين العام وللمفوض السامي لجهودهما المستمرة لتبني المساعدة الدولية لصالح اللاجئين في الصومال :

٣ - تحيط علماً مع الارتياح بالمساعدة التي تقدمها إلى اللاجئين في الصومال مختلف الدول الأعضاء ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية^(١٧٣) :

٤ - تناشد الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمؤسسات الخيرية أن تقدم إلى حكومة الصومال ، في حينه ، أقصى مساعدة مادية ومالية وتقنية في جهودها الرامية إلى تقديم كل مساعدة ضرورية إلى اللاجئين :

٥ - تناشد المجتمع المانحين أن يولي الاعتبار العاجل والملائم للمشاريع الإنمائية المتصلة باللاجئين ، التي قدمتها حكومة الصومال إلى المؤتمر الدولي الثاني المعنى بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في إفريقيا^(١٧٤) ، المعقد في جنيف ، في الفترة من ٩ إلى ١١ نوؤز/ يوليه ١٩٨٤ ، وأن يفي بالتزامات التي أعلنت عنها أثناء ذلك المؤتمر أو بعده :

٦ - ترجو من المفوض السامي أن يقوم ، بالتعاون مع الأمين العام ، بإعلام المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٦ ، بحالة اللاجئين في الصومال :

الأمين العام^(١٦٩) ، بشورة من مجلس أمناء يتكون من خمسة أشخاص لديهم خبرة مناسبة بالقضايا التي تمس السكان الأصليين ، ويعلمون بصفتهم الشخصية ؛ ويعين الأمين العام أعضاء مجلس الأمناء لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بالتشاور مع الرئيس الحالي للجنة الفرعية ؛ ويكون أحد أعضاء المجلس على الأقل مثلاً لمنظمة للسكان الأصليين معروف بها على نطاق واسع .

المجلس العام ١١٦

١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥

٤٠/١٣٢ - تقديم المساعدة إلى اللاجئين في الصومال

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٠/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٥٣/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٧٤/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٨/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٠٤/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ بشأن مسألة تقديم المساعدة إلى اللاجئين في الصومال ،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين في الصومال^(١٧٥) لاسيما الفرع الرابع من ذلك التقرير ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين في إفريقيا^(١٧٦) ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن مشكلة اللاجئين في الصومال لم تحل إلى الآن ،

وإذ تدرك العبه الإضافي الذي يفرضه تدفق اللاجئين الجديد وما يترتب على ذلك من حاجة ماسة إلى تقديم المزيد من المساعدة الدولية ،

وإذ تدرك حالات النقص المستمرة والخطيرة فيما يقدم من مساعدة غذائية ، مما أسفر عن فرض قيود شديدة على مخصصات الإعاشة ، وظهور أوبئة متصلة بسوء التغذية ، وحالات نقص أخرى ، ومشقة بالغة في خدمات اللاجئين في الصومال ،

(١٧١) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ١٢ (A/40/12) . الفصل الثاني ، الفرع جيم : و A/40/586 . الفرع الثالث .

(١٧٢) انظر : A/CONF. 125/1 ، الفقرة ٣٣ .